قاف - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٧، كيرتس لامبرت ضد جامايكا

(مقرر معتمد في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الدورة الحادية والخمسون)

المقدم من: كيرتس لامبرت [يمثله محام]
الشخص المدعى بأنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (تاريخ الرسالة الأولية)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحب البلاغ هو كيرتس لامبرت، مواطن جامايكي يعمل صائد أسماك، وكان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام في سجن مركز سانت كاترين، جامايكا، ويقضي الآن عقوبة السجن مدى الحياة. وهو يدعي أنه كان ضحية انتهاك جامايكا للمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧، أُلقي القبض على صاحب البلاغ بتهمة قتل شخص يدعى د. س. في دائرة ابرشية كلارندون مساء ١ تموز/يوليه ١٩٨٧. وفي ٢١ تموز/يوليه ١٩٨٨، تبين ثبوت التهمة عليه وحكمت عليه محكمة كلارندون الابتدائية بالإعدام. وفي ١٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩، رفضت محكمة استئناف جامايكا الاستئناف الذي رفعه. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وصفت جريمة صاحب البلاغ بأنها ليست من جرائم القتل الكبرى بموجب قانون الاعتداء على الأشخاص المعدل عام ١٩٩٢؛ ولذلك، خففت عقوبة الإعدام الى السجن مدى الحياة.

٢-٢ وفي محكمة كلارندون الابتدائية، شهد شاهد الاتهام الرئيسي، والمدعو د. ب. وهو ابن عم من الدرجة الثانية للقتيل، بأنه كان يقف في ليلة ١ تموز/يوليه ١٩٨٧ في الطريق الرئيسي في مواجهة إحدى الحانات في ميدان السباق في كلارندون ومعه رجل آخر. ورأى د. س. راكبا دراجة في الطريق، فناداه، فدار القتيل عائدا نحوهما بالدراجة. وقال د. ب. إنه بعد ذلك رأى صاحب البلاغ يخرج من وراء أحد أعمدة

شركة الهاتف مندفعا نحو القتيل وطعنه في ظهره بسكين طويلة حادة. وجرى د. ب. والرجل الآخر وراء صاحب البلاغ ولكنهما لم يتمكنا من الإمساك به - ثم سقط د. س. من على الدراجة وهو يقول إن الذي طعنه هو "Skipper"، وهو اسم الشهر الذي يطلق على صاحب البلاغ. كما جاء في شهادة د. ب. أنه علم بحدوث نقاش حاد بين صاحب البلاغ و د. س. قبل يوم الجريمة بنحو ثلاثة أسابيع ونصف.

٢-٣ وكانت شهادة الشاهد الآخر، وهو شقيق د. ب. مؤيدة في مجموعها لهذه الوقائع. وأضاف أنه شاهد صاحب البلاغ واقفا وحده بجوار عمود تلغراف قبل الحادث ويداه معقودتان خلف ظهره. واستدعى أحد الشهود بناء على طلب صاحب البلاغ، فشهد بأنه كان يصيد السمك معه من الساعة الخامسة من مساء ١ تموز/يوليه الى الساعة السادسة من الصباح التالي.

٢-٤ والنقطة الأساسية في القضية هي إمكان التعرف على الشخص. ومن المتفق عليه أن كلا الشاهدين والقتيل كانوا يعرفون بعضهم بعضا منذ سنوات عديدة، لأنهم كانوا في المدرسة سويا. وأما عن الإضاءة في مكان وقوع الحادث، فقد تبين أن الموقع كان مضاء بمصباح كهربائي قوة ١٠٠ وات أعلى باب الحانة، وبضوء ينبعث من منزل في مواجهته على مبعدة نحو ١٤ ياردة من مكان الحادث.

٢-٥ واعترف صاحب البلاغ بحدوث نزاع بينه وبين القتيل قبل وفاته بعدة أسابيع، واعترف بأنه تعارك مع د. ب. ولكنه يدعي أنه كان في حالة دفاع شرعي لأن القتيل كان يحمل مسدسا في وقت الجريمة وأن طلقة انطلقت منه بالفعل موجهة نحوه. ويدعي صاحب البلاغ أنه كان يريد الاعتراف بجريمة القتل خطأ ولكن المحامي المنتدب، ويدعى د. و.، قال له في أثناء المحاكمة ألا يثير هذه النقطة وأن يصمم على أنه لا يعرف شيئا عن الجريمة.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ بأن محاكمته لم تكن عادلة ونزيهة وبوقوع عدة مخالفات في أثنائها. ففي اليوم الأول من المحاكمة، يبدو أن واحدا من المحلفين كان يتحدث مع أقارب القتيل خارج قاعة المحكمة؛ ويقال إن نفس الشخص حاول التأثير على بقية المحلفين. وأُبلغ القاضي بهذه المسألة، فقرر أن هذا المحلف غير صالح. ولكن صاحب البلاغ يدعي أن هذا المحلف كان قد استطاع بالفعل التأثير على بقية المحلفين ولذلك يكون المحلفون منحازين وكان على القاضي استبعادهم جميعا والأمر بتشكيل هيئة محلفين أخرى.

٣-٢ ويشكو صاحب البلاغ من أن المحامي المنتدب لم يذكر هذا الاعتراف في المحكمة، رغم تعليمات صاحب البلاغ. ويقول في هذا الصدد إن الدفاع كان ضعيفا وإنه لم تكن له يد في اختيار المحامي. ويقال إن د. و. كان هو المحامي الوحيد الموجود للمساعدة القضائية؛ ويؤكد صاحب البلاغ أن محاميه كان تحت تأثير الكحول في المحكمة وأن سلوكه الغريب قوبل بعدم الرضا من جانب قاضي المحاكمة. وأمام محكمة الاستئناف كان صاحب البلاغ ممثلا بمحام آخر هو د. س. الذي لم يتشاور معه، ويقال إنه اعترف بعدم وجود الأساس للاستئناف.

٣-٣ أما عن شرط استنفاد طرق الانتصاف المحلية فيقول صاحب البلاغ إنه بعد رفض استئنافه تلقى رسالة من محاميه يبلغه فيها أنه لا توجد أسباب لتقديم التماس تأجيل التنفيذ إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة. وقد أرسلت عريضة بطلب الرأفة إلى الحاكم العام لجامايكا في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفي عام ١٩٩٠، أكد اثنان من محاميي الحكومة، بصفتهما من كبار المحامين، أن أي التماس يقدم للجنة القضائية سيكون مصيره الفشل في رأيهما لأن الأسباب تستند إلى وقائع لم يسبق إثارتها في مرحلة المحاكمة أو في مرحلة الاستئناف.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات صاحب البلاغ عليها

٤ - في رسالة مؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، تقول الدولة الطرف إن البلاغ غير مقبول لأن صاحبه لم يقدم التماسا إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة لتقرير وقف التنفيذ لحين الاستئناف أي أنه لم يستنفد طرق الانتصاف المحلية المتاحة.

٥-١ وفي التعليق على بيان الدولة الطرف يشير الدفاع إلى الرأي المشترك الذي أبداه محاميا الحكومة وسبق له أن قدمه للجنة وتبين منه عدم وجود أسباب لتقديم التماس إلى مجلس الملكة. ويضيف أنه مع ذلك ونظرا لاعتراض الدولة الطرف، فقد كلف محاميا آخر بإعداد التماس التأجيل من أجل الاستئناف ليقدم إلى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة.

٥-٢ وفي رسالة مؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، أنهى صاحب البلاغ إلى اللجنة أنه قد استعان بمحام لإعداد طلب يقدم إلى المحكمة العليا في جامايكا بموجب الدستور.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في البلاغات، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ تنصب أساسا على إدارة القاضي للمحاكمة وعلى تقييم المحلفين للأدلة. وهي تستذكر أن محاكم الدول الأطراف في العهد هي التي يرجع إليها أساسا النظر في الوقائع والأدلة في أي قضية. وبالمثل تختص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف، وليس اللجنة، بمراجعة توجيهات القاضي للمحلفين أو سير المحاكمة، ما لم يكن واضحا أن التوجيهات الصادرة للمحلفين كانت تعسفية أو كانت بمثابة إنكار العدالة، أو أن القاضي أخل إخلالا واضحا بالتزامه بمراعاة النزاهة. وليس في ادعاءات صاحب البلاغ ولا في ملف المحاكمة ما يدل على أن محاكمته كانت مشوبة بهذه العيوب. وبوجه خاص لا يتبين أن القاضي أخل بالتزامه بالنزاهة عندما حكم بعدم صلاحية أحد المحلفين بعد أول جلسة محاكمة في الصباح ثم ترك المحاكمة تسير في طريقها المعتاد. ولهذا، فإن ادعاءات صاحب البلاغ في هذا الصدد لا تقع ضمن اختصاص اللجنة. ولذلك، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم اتفاقه مع أحكام العهد، وذلك بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ أما عن ادعاء صاحب البلاغ بأن محاميه المنتدب لم يحترم التزاماته المهنية ولم يمثله تمثيلا صحيحا، فإن اللجنة تلاحظ أن ملف القضية لا يبين أن المحامي تصرف بطريقة تتعارض مع واجبات وكالته؛ كما تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ أو محاميه لم يقدما ما يؤيد ادعاءاتهما من أجل النظر في المقبولية. وفي هذه الظروف، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم طلبا بالمعنى المقصود في المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧- وبناء عليه، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) إن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر للدولة الطرف ولصاحب البلاغ ولمحاميه.

[حرر بالانكليزية، والفرنسية والاسبانية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي].